

## قرار رقم (02) لسنة 2024

### بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

#### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: 000778/ر.هـ/2024/4/1 والمؤرخ 2024/07/28 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.
- وبناء على قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (2024/03) الصادر بتاريخ 2024/07/28 بتعديل كتاب قواعد البورصة.

## قـرـر

### مادة أولى

يُعدل البند رقم (3) من المادة (10-2-1) من كتاب قواعد البورصة وذلك على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

### مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد سعود العصيمي



صدر بتاريخ 2024/07/28

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	م
<p>الضوابط والاشتراطات الأساسية الواجب توأفها لتنفيذ الصفقات المتفق عليها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها وفق الضوابط والشروط التالية:</p> <p>...</p> <p>3. يجب ألا يزيد أو يقل السعر المتفق عليه بين أطراف الصفقة عن نسبة قدرها 20% من سعر آخر إقفال للورقة محل الصفقة عند تقديم طلب تنفيذ الصفقة، وإذا كانت الصفقة على أسهم تمثل نسبة 5% أو أكثر من رأسمال شركة مدرجة، يجوز للبورصة الموافقة على تنفيذ الصفقة المتفق عليها دون مراعاة نسبة القيود السعرية المشار إليها في هذا البند، وذلك في الحالات التي تراها ضرورية لتحقيق مصلحة التداولات وأطراف الصفقة.</p> <p>...</p>	<p>الضوابط والاشتراطات الأساسية الواجب توأفها لتنفيذ الصفقات المتفق عليها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها وفق الضوابط والشروط التالية:</p> <p>...</p> <p>3. يجب ألا يزيد أو يقل السعر المتفق عليه بين أطراف الصفقة عن نسبة قدرها 20% من سعر آخر إقفال للورقة محل الصفقة عند تقديم طلب تنفيذ الصفقة، وإذا كانت الصفقة على أسهم تمثل نسبة 5% أو أكثر من رأسمال شركة مدرجة، يجوز للبورصة الموافقة على تنفيذ الصفقة المتفق عليها دون مراعاة نسبة القيود السعرية المشار إليها في هذا البند، وذلك في الحالات التي تراها ضرورية لتحقيق مصلحة التداولات وأطراف الصفقة.</p> <p>...</p>	تعديل	البند رقم (3) من المادة (1-2-10)	العاشر	1